

تقرير
اللجنة التحضيرية
لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية
المكرسة لنزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٤٩ (A/36/49)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة التحضيرية
لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية
المكرسة لنزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٤٩ (A/36/49)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١ - ٤	أولا - مقدمة
٢	٥ - ١٦	ثانيا - اعمال اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ...
٦	١٧ - ٣٠	ثالثا - توصيات اللجنة التحضيرية
٦	١٨ - ٢٨	ألف - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية
٩	٢٩	باء - أعمال اللجنة التحضيرية في المستقبل

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين القرار ٣٣/٧١ حاء المؤرخ فـي ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي يرد فيما يلي نص الفرع ثالثا منه :

" ان الجمعية العامة ،

.....

" ان تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية العاشرة بأن
تحدد خلال دورتها الثالثة والثلاثين ، موعد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لـلنزع
السلاح ،

" ورغبة منها في الاسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الايجابية التي تم الشروع
فيها من خلال ارساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

" ١ - تقرر عقد دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح ، في عام
١٩٨٢ ، وذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ؛

" ٢ - تقرر أيضا أن تشكل في دورتها الخامسة والثلاثين ، لجنة تحضيرية للدورة
الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ."

٢ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٥/٤٧ المؤرخ فـي ٣
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ والذي يرد منطوقه أدناه :

" ان الجمعية العامة ،

.....

" ١ - تقرر انشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة
لنزع السلاح تتألف من ثمان وسبعين دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة
على أساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

" ٢ - تـرجو من اللجنة التحضيرية أن تقوم باعداد مشروع جدول أعمال للدورة
الاستثنائية ، ويبحث جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بتلك الدورة ، وتقـدم
توصياتها بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بما في ذلك التوصيات
المتعلقة بتنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العاشرة ؛

" ٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام ، في موعد غايته ١
نيسان/ ابريل ١٩٨١ ، بأرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة
بالموضوع والمتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

" ٤ - تـرجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود
الدول الأعضاء فيما يتصل بالفقرة ٣ أعلاه ، وأن يقدم اليها كل ما يلزم من مساعدة ، بما في
ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية ، والوثائق والمهاضر الموجهة ذات الصلة بالموضوع ؛

" ٥ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً قبل نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، بقصد القيام ، في جملة أمور ، بتحديد مواعيد دوراتها الموضوعية ؛

" ٦ - ترجو كذلك من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

" ٧ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه " دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " .

٣ - ووفقاً للفقرة ١ من القرار ٤٧/٣٥ ، عين رئيس الجمعية العامة ، على أساس المشاورات المعقودة في اللجنة الأولى ، الدول التالية أعضاء في اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٤ - ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٤٧/٣٥ ، قامت ٩٤ دولة من الدول الأعضاء بإبلاغ الأمين العام آرائها بشأن جدول الأعمال وغيره من المسائل المتصلة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . وقد عممت هذه الردود بوصفها الوثائق (A/AC.206/2 و Add.1-9) .

ثانياً - أعمال اللجنة التحضيرية في عامي

١٩٨٠ و ١٩٨١

٥ - عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٤٧/٣٥ ، اجتمعت اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة لعقد دورة تنظيمية قصيرة في يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وعقدت دورتان موضوعيتان خلال الفترتين الممتدتين من ٤ الى ١٥ أيار/مايو ومن ٥ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ . وخلال تلك الدورات الثلاث عقدت اللجنة ٢٩ جلسة . كما عقدت اللجنة عدداً من الجلسات غير الرسمية . وافتتح الأمين العام الجلسة الأولى للجنة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وأدلى فيها ببيان (A/AC.206/SR.1) .

٦ - وانتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد أولو اد بينجي (نيجيريا)

نواب الرئيس : ممثلو الوفود التالية :

استراليا

ايطاليا

بلجارية

بنغلاديش

بنين

بسمرو

جزر البهاما

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

المغرب

المكسيك

الهند

اليابان

يوغوسلافيا

المقرر : السيد عمر أرسون (تركيا)

٧ - وفي الجلسة ١ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وعلى غرار ما جرى في اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت اللجنة أن تخضع أعمالها للأجزاء ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة . وعلى الرغم من هذا القرار فقد فهم أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان اتخاذ المقررات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء . كما اتفق على أنه في حالة استحالة ضمان توافق في الآراء فان الرئيس سيبلغ اللجنة عندئذ حسب الأصول كي تتخذ المقررات ذات الصلة وفقا لاحكام النظام الداخلي للجمعية العامة .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اتفقت اللجنة أيضا على أنه سيحق لممثلي الدول غير الأعضاء في اللجنة الاشتراك في جلساتها العامة دون أن يكون لهم حق التصويت وذلك على غرار ما كانت قد قررت اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . ووفقا لذلك المقرر اشترك ممثلا ايرلندا والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة التحضيرية وأدليا ببيانات أثناء جلسات اللجنة .

٩ - وفي الجلسة ١ اتفقت اللجنة على أن تهذو وحذو واللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح فما يتعلق بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث العاملة في ميداني السلم ونزع السلاح . وتبعاً لذلك ، قررت اللجنة أنه يجوز لهؤلاء الممثلين أن يحضروا

جلسات اللجنة وأن عليهم أن يوافقوا الامانة العامة بقوائم الرسائل الواردة من المنظمات التي تجرى بحوثا في ميدان نزع السلاح (A/AC.206/INF.1 ، و Add.1-4) . وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ وافقت اللجنة على توصية قدمها مكتبها ومقادها أنه ينبغي السماح للمنظمات المعنية بالادلة ببيانات شفوية في جلسة واحدة أثناء دورة اللجنة التحضيرية في تشرين الأول/أكتوبر وفيما يتعلق بتمثيل تلك المنظمات وافقت اللجنة على أن تبحث بهذه المسألة المنظمات نفسها على أن ينقل قرارها الى رئيس اللجنة .

١٠ - وفي الجلسة ١ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ قررت اللجنة دعوة الوكالات الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة المهتمة بنزع السلاح الى الاشتراك في أعمال اللجنة كمراقبين . وفي الجلسة ٢٢ أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان .

١١ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ استمعت اللجنة التحضيرية الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : فريق الاتصال المخصص التابع للمنظمات غير الحكومية والمنبثق عن اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح في جنيف ، واللجنة المعنية بنزع السلاح التابعة للمنظمات غير الحكومية (في مقر الأمم المتحدة) ، ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية ، والمكتب الدولي للسلم ، والاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، ومجلس السلام العالمي ، بالإضافة الى ثلاثة ممثلين آخرين تكلموا بالنيابة عن لجنة نزع السلاح التابعة للمنظمات غير الحكومية (في الأمم المتحدة) . كما استمعت اللجنة التحضيرية الى بيانات أدلى بها ممثلو مؤسسات بحوث السلم التالية : الرابطة الدولية لبحوث السلم ، ومؤسسة " ستانلي " ، ومعهد دراسات الدفاع ونزع السلاح .

١٢ - وفي غضون عمل اللجنة التحضيرية قدمت الدول الأعضاء ورقات العمل التالية :

(أ) ورقة عمل عنوانها " الاهداف الرئيسية للتعاون الدولي من أجل احراز تقدم عملي أسرع في مفاوضات نزع السلاح " ، مقدمة من تشيكوسلوفاكيا (A/AC.206/11 ، المرفق) ؛
(ب) ورقة عمل بشأن تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وتتضمن ، في جملة أمور ، تقييما لعمليات التفاوض الرئيسية والجهود الإقليمية لنزع السلاح ، مقدمة من فنلندا (A/AC.206/12) ؛

(ج) ورقة عمل تتضمن قائمة أولوية مشروحة لمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، مقدمة من المكسيك (A/AC.206/13) .

١٣ - ووفقا لطلب اللجنة في جلستها ٣ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أعدت الأمانة العامة ورقات المعلومات الأساسية التالية :

(أ) قرارات نزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة (A/AC.206/3) ؛
(ب) دراسة شاملة للاقتراحات الرسمية المقدمة أو الاعلانات الصادرة والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاجراءات الرامية الى انهاء تجارب الاسلحة النووية بصورة منفردة أو من خلال المفاوضات بوصف ذلك تدبيراً مؤقتاً لحظر تجارب الاسلحة النووية ، وكذلك تطبيقها من قبل أية دولة (A/AC.206/4 ، و Corr.1) ؛

(ج) دراسة شاملة لاصل شتى البدائل المقترحة لحظر استعمال الاسلحة النووية وتطوير تلك البدائل ومركزها الحالي (A/AC.206/5 و Corr.1) ؛

(د) تقرير عن الموارد البشرية والمادية المتاحة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة — من أجل القيام بعملها المتعلق بنزع السلاح وتنظيم ذلك العمل (A/AC.206/6) ؛

(هـ) جمع الحجج المؤيدة والمعارضة لكل من الاقتراحات الاربعة الرامية الى انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية التي أدرجت في جدول أعمال الجمعية العامة (افريقيا ، وجنوب آسيا ، والشرق الأوسط ، وجنوب المحيط الهادئ) والحجج المؤيدة والمعارضة للاقتراح الرامي الى انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ، بما في ذلك فهرس بالموضوع والبلد (A/AC.206/7 و Add.1) ؛

(و) موجز دراسات في ميدان نزع السلاح أعده الأمين العام بمساعدة خبراء خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٨٠ بناء على طلب الجمعية العامة (A/AC.206/9) ؛

(ز) دراسة مقارنة للنطاق المقترح أو المستهدف أصلا في مشاريع معاهدات نزع السلاح المتعددة الاطراف التي لها طابع عالمي والتي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة والنطاق الذي حدد نهائيا في تلك المعاهدات ، بما في ذلك التدابير المدروسة لتوسيع ذلك النطاق (A/AC.206/10 و Corr.1) ؛

(ح) قائمة باقتراحات نزع السلاح والاقتراحات ذات الصلة المقدمة رسميا الى الأمم المتحدة (A/AC.206/15) ؛

(ط) خلاصة مختصرة لمفاوضات نزع السلاح والحد من الاسلحة منذ عام ١٩٧٨ — بما في ذلك نتائجها — التي عقدت في اطار الأمم المتحدة على أساس اقليمي أو ثنائي ، مع الاشارة ، حيثما يقتضي الأمر ، الى الاجراءات المتبعة لبقاء الأمم المتحدة على علم بما يجري في ذلك الصدد (A/AC.206/16 و Corr.1) .

١٤ — وبالإضافة الى ذلك ، وبناء على طلب اللجنة في جلستها ١١ المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ أعدت الأمانة العامة مجموعة من الوثائق التي تتضمن آراء الدول الاعضاء بشأن جدول الأعمال والمسائل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (A/AC.206/CRP.1 و Add.1-3 ، و A/AC.206/CRP.2 و Add.1 و Add.2 ، و A/AC.206/CRP.3 و Add.1 ، و A/AC.206/CRP.4 و Add.1) .

١٥ — وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/٨٣ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ عمم تقرير الأمين العام المعنون " دراسة آثار انشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التتابع الاصطناعية " بوصفه احدى وثائق اللجنة التحضيرية (A/AC.206/14) .

١٦ — وترد وقائع جلسات اللجنة التحضيرية ، بما فيها الآراء التي أعربت عنها الوفود ، في المحاضر الموجزة (A/AC.206/SR.1-29) .

ثالثا - توصيات اللجنة التحضيرية

١٧ - في الجلسات التي عقدتها اللجنة التحضيرية قررت بتوافق الآراء أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين التوصيات المبينة في الفقرات ١٨ الى ٢٦ أدناه فيما يتعلق بتنظيم أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وأعمال اللجنة التحضيرية في المستقبل .

ألف - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية

١ - جدول الأعمال المؤقت

- ١٨ - توصي اللجنة بأن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية كما يلي :
- ١ - افتتاح الدورة وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (١) .
 - ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
 - ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة .
 - ٥ - تنظيم الدورة .
 - ٦ - تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .
 - ٧ - اقرار جدول الأعمال .
 - ٨ - المناقشة العامة ، وتشمل :
- استعراض وتقييم الحالة الدولية الراهنة على ضوء الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير محدودة يتفق عليها عموما لازالة خطر الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ،

(١) تنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي انه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة .

ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، واحراز تقدم كبير في ميدان نزع السلاح ، ولا سيما في جوانبه النووية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين ، وكذلك بين نزع السلاح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية .

٩ - استعراض تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح :

- مركز المفاوضات بشأن نزع السلاح كما جاء في برنامج العمل ومع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي حددها البرنامج ؛

- النظر في تقرير لجنة نزع السلاح ، ولا سيما أية مشاريع صكوك محالة من اللجنة ؛

- النظر في تقرير هيئة نزع السلاح ؛

- النظر في تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن مهام محددة ، ولا سيما الدراسات ، التي تستهدف انجاز الوثيقة الختامية ومتابعتها .

١٠ - النظر في برنامج شامل لنزع السلاح واقراره .

١١ - تنفيذ اعلان عقد الثمانينات بوصفه العقد الثاني لنزع السلاح وكذلك النظر في مبادرات الدول الأعضاء ومقترحاتها .

١٢ - زيادة فعالية الالجهزة العاملة في ميدان نزع السلاح وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح .

١٣ - التدابير الرامية الى تعبئة الرأي العام العالمي تأييدا لنزع السلاح :

- التثقيف في ميدان نزع السلاح وعقد حلقات دراسية وتدريبية بشأنه (برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح) ؛

- الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

- أنشطة اعلامية أخرى .

١٤ - اعتماد ، بقلب مناسب ، الوثيقة/الوثائق الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

٢ - الموعد والمدة

١٩ - تعقد الدورة الاستثنائية في مقر الأمم المتحدة بين ٧ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

٣ - الرئيس

٢٠ - ترى اللجنة أنه على غرار الممارسات المتبعة في الدورات الاستثنائية السابقة فان الجمعية العامة قد ترغب في انتخاب رئيس الدورة السادسة والثلاثين رئيسا للدورة الاستثنائية .

٤ — نواب الرئيس

٢١ — يكون نواب رئيس الدورة الاستثنائية هم أنفسهم الذين كانوا في الدورة العادية السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشرط أن يكون بوسع المجموعات الإقليمية أن تستبدل نواب الرئيس المخصصين لكل مجموعة منها .

٥ — اللجان الرئيسية

٢٢ — تنشئ الدورة الاستثنائية لجنة جامعة ، وفريقا عاما يعني بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، وأفرقة أو هيئات فرعية مفتوحة العضوية بمقدار ما ترى ذلك ضروريا . وينبغي انتخاب رئيس اللجنة الجامعة من قبل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية . وفي هذا الصدد ، توصي اللجنة التحضيرية بأن تسترشد الدورة الاستثنائية بالأجراء الذي اتبع في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة .

٦ — لجنة وثائق التفويض

٢٣ — تكون لجنة وثائق التفويض في الدورة الاستثنائية هي نفس اللجنة التي كانت في الدورة العادية السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

٧ — المكتب

٢٤ — يتألف مكتب الدورة الاستثنائية من رئيس الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، ونواب الرئيس البالغ عددهم ٢١ نائبا ، ورؤساء اللجان الرئيسية السبعة للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة شريطة أن يكون من الجائز استبدالهم بأعضاء من نفس الوفد أو بأعضاء من وفود الدول المنتمة للمجموعة الإقليمية ذاتها ، ورئيس اللجنة الجامعة للدورة الاستثنائية ، ورئيس اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

٨ — النظام الداخلي

٢٥ — يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة على الدورة الاستثنائية دون تعديل ، على أن يكون معلوما أنه فيما يتعلق باعتماد مقررات الجمعية في الدورة الاستثنائية فإنه ينبغي بذل كل جهد لضمان اعتماد المقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر المستطاع .

٩ — التمثيل

٢٦ — من المحبذ أن تمثل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي ممكن .

١ - الأنشطة الاعلامية

٢٧ - توصي اللجنة التحضيرية باعتماد برنامج الأنشطة الاعلامية الذي قدمته الأمانة العامة (A/AC.206/18) على أن يكون من المعلوم أن تنفذ هذه الأنشطة ، قدر المستطاع ، ضمن حدود الميزانية العادية لكل من ادارة شؤون الاعلام ومركز نزع السلاح في الأمانة العامة .

١١ - دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات
البحوث العاملة في ميداني السلم
ونزع السلاح

٢٨ - توصي اللجنة بأن تقدم في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للمنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح ومؤسسات البحوث العاملة في ميداني السلم ونزع السلاح نفس التسهيلات التي كانت قد قدمت لها في الدورة الاستثنائية الأولى . الا أنه في ضوء أهمية الرأي العام العالمي من أجل احراز تقدم في سبيل نزع السلاح فانه من المنتظر أن تشارك مجموعة أكبر من المنظمات غير الحكومية ورؤسائها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . وفيما يتعلق بالبيانات الشفوية سيضع فريق الاتصال المخصص للمنظمات غير الحكومية التابع للجنستي نزع السلاح في المنظمات غير الحكومية في جنيف ومقر الأمم المتحدة قائمة مناسبة بأسماء المتكلمين الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث العاملة في ميداني السلم ونزع السلاح . وستحال هذه القائمة الى اللجنة التحضيرية ، عن طريق رئيسها ، في دورتها الأخيرة لتقدم بدورها توصية مناسبة بهذا الشأن الى الدورة الاستثنائية .

باء - أعمال اللجنة التحضيرية في المستقبل

٢٩ - تعقد اللجنة التحضيرية دورة ختامية واحدة من ٢٦ نيسان /ابريل الى ١٤ أيار /مايو ١٩٨٢ لمواصلة النظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة الاستثنائية ، بما في ذلك تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدها الجمعية في دورتها الاستثنائية العاشرة بغية ادماجها في الوثيقة /الوثائق التي ستعتمدها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وفي أية مسائل تنظيمية واجرائية متبقية .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
